لان الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما ومخاصما ومخاصما او شروا وغاب احدهم او كان
شئ منه فهم منه بطريق الدلالة الحكم فيما اذا كان الكل معه فلا حاجة الي ذكره مع الوارث
الطفل او الغايب لا اي لو كان مقام الارث الشراء لا يقسم لان في الارث ينتصب احد
الورثة خصما عن الباقين وان كان في صورة الارث العقار او شئ منه في يد الغايب
او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة تصير قضاء على الغايب او الطفل من غير خصم حاضر
عنهما وقسم بطلب احدهم اي احد الشركاء ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط
ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته اي لا يقسم بطلب ذي القليل لانه متعنت في طلب
القسمة اذ لا فائدة له فيها وقال الجصاص على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر صاحب
وصاحب القليل يرضى بضرره وقال الحاكم في مختصره يقسم بطلب كل واحد والذي اختاره
المص قول الخصاف وهو الاصح نص عليه في المبسوط ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل واحد
للقلة وفي المبسوط انه لا يقسم القاضي بينهما وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسين
والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم وقالا يقسم الرقيق بشرط ان يكون الكل ذكورا
او اناثا ذكره في الخانية وبطلب البعض كما يقسم الابل والغنم ودقيق المغنم وله ان
التفاوت فاحش في الآدمي فصار كالاجناس المختلفة بخلاف الحيوانات وفي المغنم
حق الغانمين في المالية وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم وقيل لا يقسم
الكبار منها ويقسم الصغار وقيل يجري الجواب على اطلاقه ودور مشتركة او دار
وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها ان كانت الدور قريبة بان كانت كلها في
مصر واحد قسم كل وحدها عنده وقالا الراي في ذلك الي القاضي ينظر الي اعدل الوجوه
فيمضي القسمة على ذلك صرح بذلك في المبسوط ويوافقه ما في الهداية والكافي ومن
قال وقالا يقسم بعضها في بعض فقد وهم وان كانت الدور بعيدة اي في مصرين
فتفرقهما كقولهما ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بنايه ويفرز
كل قسم بطريقه وشربه هذا بيان الافضل فان لم يفعل جاز ذكره في الكافي ويلقب الانصبا
بالاول والثاني والثالث ويكتب اسمايهم ويقرع هذا استحسان وفي القياس لا يستقيم

لانه

لانه في معنى القمار ذكره في المبسوط والاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا اي
يصور الدار المقسومة على قرطاس ليمكنه حفظه ويعدلها اي يسويها على سهام القسمة
ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول فيكون كل ذراع في ذراع بشكل
لبنة ويقدر البيوت والصفة وغيرها بتلك الذرعان ويقوم البناء ويبداء القسمة من
اي طرف شاء فان جعل الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب
اسماء اصحاب السهام اما على القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب
الغربي حده من العرصة والبناء الي ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا
بالاول وهكذا الي ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة ولا يدخل الدراهم
في القسمة اي في قسمة العقار الا برضائهم حتى اذا كان ارض وبناء يقسم بطريق القيمة
فيما روي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه يقسم الارض بالمساحة فالذي وقع البناء
في نصيبه يرد على الآخر دراهم حتى يساويه فيدخل الدراهم ضرورة وعن محمد انه
يرد على شريكه من العرصة في مقابلة البناء فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية فحينئذ
يرد في مقابلة الفضل دراهم لان الضرورة في هذا القدر فان وقع مسيل قسم او
طريقه في قسم آخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والا فسخ سفل ذو علو وسفل وعلو
مجرد ان قوم كل وحده وقسم بها اي بالقيمة عند محمد وبه يفتى وعند ابي حنيفة
يقسم بالذرع كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف
ايضا يقسم بالذرع لكن العلو والسفل متساويان قال في شرح الطحاوي الاختلاف
في الساحة واما البناء فيقسم بالقيمة اتفاقا وان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم
ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة من بينة المدعي او اقرار
الخصم ونكوله قالوا لانه يدعي فسخ القسمة فلا يصدق الا بالحجة قال صاحب الهداية
ينبغي ان لا تقبل دعواه اصلا لتناقضه وفي المبسوط والخانية ما يؤيد هذا وما ذكره
انما يرد على ما رواه حيث قال لا يصدق الا ببينة واما ما ذكر في المتن فيمكن توفيقه
لما في المبسوط والخانية بحمل الحجة على الاقرار ووجه ما رواه وما في المتن على تقدير

Copyright © King Saud University